محاضرة في التكييف القانوني لقرارات المنظمات الدولية

د. اركان حميد جديع

القانون الدولى العام

دراسات عليا/ مرحلة الماجستير

ويقصد بالتكييف القانوني الطبيعة القانونية للقرارات الدولية ولدينا اتجاهان بارزان في هذا الموضوع وكل منها لديه منظوره الخاص وهي كالاتي :-

-الاتجاه الاول يرفض اعتبار القرارات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي:

ويذهب هذا الاتجاه الى القول بأن المصادر المباشرة للقواعد القانونية هي نتاج التعبير الارادي بحيث يكون التزام الدول بهذه القواعد نابع عن ارتضائها العضوية في الجماعة الدولية، ومن الحقائق واجبة الذكر في هذا المجال ان هذا الاتجاه ينطلق من مقدمة مؤداها ان المصدر الوحيد للقانون الدولي هو الارادة الجماعية للدول، وان الوسيلة الوحيدة لتكوين قواعد يلتزمون بها هي ما ترتضيه هذه الارادة ، ووفقا لهذا الرأي لاتعد القرارات الدولية مصدرا للقانون الدولي لأن المادة ٨٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لم تنص على هذا المصدر من ضمن المصادر القانونية التي تحكم المنازعات ذات الطبيعة القانونية. اما القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية فهي تصدر في غالبيتها عن اجهزة سياسية لحل منازعات سياسية، ومن انصار هذا الرأي الفقية الروسي تونكين والاستاذ لوفان والفقية جير هارد فان غلان ، ولا تستطيع قرارت الجمعية العامة ان تخلق اية قاعدة قانونية لان تشبث الدول بسيادتها شكل عائقا امام المنظمات الدولية بحيث اختصر على اصدار توصيات اشبه ما تكون بأسلوب النصح والإرشاد ، وقد ايدت محكمة العدل الدولية ذلك في

(التكييف القانوني لقرارات المنظمات الدولية)

ويقصد بالتكييف القانوني الطبيعة القانونية للقرارات الدولية ولدينا اتجاهان بارزان في الموضوع وكل منها لديه منظوره الخاص وهي كالاتي :-

-الاتجاه الاول يرفض اعتبار القرارات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي:

ويذهب هذا الاتجاه الى القول بأن المصادر المباشرة للقواعد القانونية هي نتاج التعبير الارادي بحيث يكون التزام الدول بهذه القواعد نابع عن ارتضائها العضوية في الجماعا الدولية، ومن الحقائق واجبة الذكر في هذا المجال ان هذا الاتجاه ينطلق من مقدمة مؤد ان المصدر الوحيد للقانون الدولي هو الارادة الجماعية للدول، وان الوسيلة الوحيدة لتكر قواعد يلتزمون بها هي ما ترتضيه هذه الارادة ، ووفقا لهذا الرأي لاتعد القرارات الدو مصدر اللقانون الدولي لأن المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لم تنصر على هذا المصدر من ضمن المصادر القانونية التي تحكم المنازعات ذات الطبيعة القانو اما القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية فهي تصدر في غالبيتها عن اجهزة سياسيا لحل مناز عات سياسية، ومن انصار هذا الرأي الفقية الروسي تونكين والاستاذ لوفان وا جير هارد فان غلان ، ولا تستطيع قرارت الجمعية العامة ان تخلق اية قاعدة قانونية لا تشبث الدول بسيادتها شكل عائقا امام المنظمات الدولية بحيث اختصر على اصدار توصيات اشبه ما تكون بأسلوب النصح والإرشاد ، وقد ايدت محكمة العدل الدولية ذلك ١٩٦٦ اذ عُدت قرارات الجمعية العامة قضية جنوب غرب افريقيا لسنة بأنها تفتقد الى الصفة القانونية وقد تعطى اثرا في الجانب السياسي وليس القانوني، وهنا من عَّد قرارات المنظمات الدولية نوعا من الاتفاقيات الدولية ومن ابرز انصار هذا الرأ تريبل وإنزيلوتي اذ قالوا أن مصادر القانون الدولي تكمن في أرادة الدول الصريحة والضمنية والمفترضة المتمثلة في المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون. وهناك من يرى ان مصدر الالزام لايعود الى القرار في ذاته وانما الى المعاهد المنشئة للمنظمة الدولية ويضيفون الى رأيهم ان تطبيق القرارات امام المحكمة لايعدو ا يكون تطبيقا للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ومن ثم فلا حاجة الى النص على هذه القرارات استقلالا، وقد رفضت محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٣ طلب الفتوى المقدم. منظمة الصحة العالمية بحجة ان منظمة الصحة العالمية قد تجاوزت اختصاصها المخوا لها بموجب الميثاق المنشئ لها، ومن ثم لاتعدو ان تكون قرارات المنظمات الدولية الا تطبيقا حرفيا للمعاهدة المنشئة لها، وقد كان من الطبيعي ان ينكر هذا الاتجاه السالف ظ فكرة التشريع الدولي اذيرى ان هذا الاخير تصرف ارادي صادر عن الارادة المنفردة لاحد اجهزة المنظمة الدولية، وهو امر لم يرد في حسبان هذا الاتجاه، اذ لايتصور الا ا

قضية جنوب غرب افريقيا لسنة ١٩٦٦ اذ عُدت قرارات الجمعية العامة بأنها تفتقد الى الصفة القانونية وقد تعطى اثرا في الجانب السياسي وليس القانوني، وهناك من عد قرارات المنظمات الدولية نوعا من الاتفاقيات الدولية ومن ابرز انصار هذا الرأي تريبل وانزيلوتي اذ قالوا ان مصادر القانون الدولي تكمن في ارادة الدول الصريحة والضمنية والمفترضة المتمثلة في المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون. وهناك من يرى ان مصدر الالزام لايعود الى القرار في ذاته وانما الى المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ويضيفون الى رأيهم ان تطبيق القرارات امام المحكمة لايعدو ان يكون تطبيقا للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ومن ثم فلا حاجة الى النص على هذه القرارات استقلالا، وقد رفضت محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٣ طلب الفتوى المقدم من منظمة الصحة العالمية بحجة ان منظمة الصحة العالمية قد تجاوزت اختصاصها المخوله لها بموجب الميثاق المنشئ لها، ومن ثم لاتعدو ان تكون قرارات المنظمات الدولية الا تطبيقا حرفيا للمعاهدة المنشئة لها، وقد كان من الطبيعي ان ينكر هذا الاتجاه السالف ظهور فكرة التشريع الدولي اذيري ان هذا الاخير تصرف ارادي صادر عن الارادة المنفردة لاحد اجهزة المنظمة الدولية، وهو امر لم يرد في حسبان هذا الاتجاه، اذ لايتصور الا ان يكون التشريع نتاج اتفاق بين دولتين اواكثر تنشئ على اثره حقوقا والتزامات بين هذه الارادات، ومن انصار هذا الراي الاستاذ الدكتور حامد سلطان اذ يؤكد ان المخاطبين بأحكام القانون الدولي هم انفسهم واضعوا احكام هذا القانون وان المشرع في القانون الدولي هو نفسه المخاطب بالاحكام التي يضعها ...

- اما الاتجاه الثاني/ الاتجاه المؤيد لفكرة ان قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر الدولي:

يستند هذا الرأي الى عدة مسوغات اولها على الرغم من عدم النص على اعتبار قرارات المنظمات الدولية من ضمن التعداد الصادر في المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الا انه هذا لاينفي صفة المصدرية عنها لان المادة أعلاه هي نفل حرفي من النظام الاساس للمحكمة الدائمة للعدل الدولية عام ١٩٢٠ وفي ذلك الوقت لم تكن للمنظمات الدولية هذا الدور الذي تلعبه الان، وكذلك الخوف من ان تكون عصبة الامم منطمة فوق الدول، يضاف الى ذلك تشبث الدول بسيادتها قد ادى الى هذ النتيجة، ولقد اختلف الامر الان بالنسبة للامم المتحدة فقد تصدر قرارات ترسي قواعد قانونية تعد بمثابة المصدر الشكلي لهذه القواعد، وقد طبقت محكمة العدل الدولية في اكثر من حالة قرارات صادرة عن المنظمات الدولية بوصفها مصدرا للقاعدة الدولية، وكذلك لاتعد القرارات اعمالا اتفاقية حتى ولو اعتمدت عن طريق الاجماع فهي تبقى اعمالا انفرادية، لانها تصدر عن منظمة دولية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول وقد سوغ الدكتور محمد سامي عبدالحميد تبريره ان قرارات المنظمات الدولية تتمتع بوصف المصدر المستقل، اذ يرى ان استناد المصدر الى مصدر سابق او اعلى منه لاينزع عن القرار الادنى وصف الاستقلال، فمثلا يتمتع التشريع الداخلي بوصف المصدر للقاعدة القانونية الداخلية فهو يرجع في ذلك الى الدستور ولم يقل الداخلي بوصف المصدر المستور ولم يقل

احد ان التشريع ليس المصدر المتميز للقاعدة القانونية وعلاوة على ذلك ان الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية عام ١٩٤٩ اعطى للمنظمة الدولية هذه الاهمية على الصعيد الدولي، ولايمكن الركون الى المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية بمعناها الضيق اذ قد تتمتع المنظمة الدولية بصلاحيات واسعة لتحقيق الاهداف المنوطة بها في ميثاقها ، وجدير بالذكر انه لابد للجهاز المنشئ للقرارات ذات الصبغة التشريعية ان يتحلى بقدر من السلطات التنفيذية التي تجعله يتحرك بأستقلالية في ممارسة اختصاصاته الانشائية وذلك في اطار طبيعته المستمدة من المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، وهذا الاتجاه يفصل تماما بين القرارات التي تنسب الى الجهاز الصادر منه وبين نصوص المعاهدة المنشئة التي تمت في الأجهزة تنسب له ولاتنسب الى الدول الاعضاء ومن ثم فأن طبيعة قرارات اجهزة المنظمة قد الاجهزة تنسب له ولاتنسب الى الدول الاعضاء ومن ثم فأن طبيعة قرارات اجهزة المنظمة قد تغاير نصوص المعاهدة المنشئة، وذلك فأن معيار أن قرارت هذه الاجهزة ما هي الا تطبيق لنصوص المعاهدة المنشئة، وذلك فأن معيار السلطات التقديرية للجهاز دليل على ما للجهاز من مكنة وقدرة لخلق القواعد القانونية الجديدة.

ويستنتج من هذا القول كله انه لايمكن ان تكون قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي الا اذا توافر فيها بعض الخصائص التشريعية، ولايمكن الكلام عن مصدرية قرارات الدولي الا اذا توافر هذه الشروط القانونية

المصادر:

- ١- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ١٩٩٠.
- ٢- لمى عبد الباقي محمود، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان.
- ٣- مبخوتة احمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون
 الدولي، رسالة ماجستير.
 - ٤- محفوظ إكرام، الزامية قرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير.
 - ٥- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية.